الثمن فعلى هذا الافرق بينهما ولو اشترى كيليا
او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في بضعه
جاز وقسط الثمن ولم يفصل لان النصف من الشيء
الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين ان يكون
الخيار للبايع او للمشتري قال ومع خيار
التعيين فيما دون الاربعة وهو ان يبيع احد
العبدين او الثوبين على ان ياخذ ايهما شاء او
يبيع احد الثلاثة على ان ياخذ ايها شاء ولا يجوز
ذلك في الاربعة وهذا استحسان وقال زفر
والشافعي لا يجوز هذا اصلا وهو القياس
لجهالة المبيع وجه الاستحسان ان شرع الخيار
للحاجة الى دفع الغبن ليختار ما هو الارفق
والارفق والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة
لانه يحتاج الى اختيار من يثق برايه او اختيار
من يشتريه لاجله ولا يمكنه البايع من الحمل
اليه الا بالشراء كيلا يبقى امانة في يده فكان في
معنى خيار الشرط وهذه الجهالة لا تفضي الى
المنازعة لتعين من له الخيار فلا تمنع الجواز غير
ان مدة الحاجة تندفع بالثلاثة لوجود الجيد
والوسط والردي فيها فلا حاجة الى الاربعة
وثبوت الرخصة للحاجة وكون الجهالة غير مفضية
الى المنازعة فالحقت باحدهما ثم قيل يشترط
ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين

ولو

وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا
الاعتبار اتفاقا لا شرطا قال فخر الاسلام هو
الصحيح فعلى قول هذا القائل اذا لم يشترط خيار
الشرط يلزم العقد في احدهما حتى لا يرد الا احدهما
وعلى قول الكرخي له ان يردهما لان هذا الخيار
عنده بمنزلة خيار الشرط وقال قاضي خان
وضع محمد رحمه الله هذه المسالة ههنا يعني في الجا
الصغير فيما اذا بين مدة الخيار فقال ياخذ
ايهما شاء بعشرة دراهم وهو بالخيار ثلاثة ايام
ووضعه كذا في المبسوط ووضعها في الجامع الكبير
وغيره على ان ياخذ ايهما شاء ولم يذكر الزيادة
واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار
التعيين بالثلث فادونها عند ابي حنيفة
رحمه الله وبمدة معلومة اينما كانت عندهما
على قول اكثر المشايخ لان القياس يابى جواز هذا
العقد وانما جاز استحسانا بطريق الالحاق بشرط
الخيار فلا يجوز بدونه فان شرط ذلك ثبت له
خيار الشرط ولم يبق خيار التعيين للوارث فلا يكون
له الا رد احدهما قال العبد الضعيف عفى الله
عنه اذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى لتوقيت
خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فان التوقيت
فيه مفيد لزوم العقد عند مضي الوقت وفي خيار
التعيين لا يمكن ذلك لانه لازم في احدهما قبل مضي

جامعة الملك سعود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1